بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

البيان الثالث: وهو مؤلف من مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن علية العلم الإجمالي للمنجزية – كما هو مسلك المحقق العراقي قدس سره – تعني أن العلم الإجمالي بالتكليف المحتمل انطباقه على كل طرف موضوع لحكم العقل بقبح الترخيص ولو في طرف منه لكونه ترخيصاً في هتك حرمة المولى أو فوت الغرض اللزومي المحتمل بلحاظ طبيعي التكليف المعلوم بالإجمال لا بلحاظ التكليف الواقعي المعين في علم الله لعدم كونه معلوماً، فإذا كانت هذه هي النكتة في العلية فلا تشمل هذه النكتة الأصل الذي فيه جنبة ترخيص وجنبة إثبات لتكليف كقاعدة التجاوز في المقام، فإن قاعدة التجاوز الجارية في الركوع فيها جنبة ترخيص – وهو نفي وجوب إعادة الصلاة – وفيها جنبة إثبات تكليف، لأن جريانها محقق لأحد جزئي موضوع وجوب القضاء للسجدة، حيث إن موضوع وجوب القضاء للسجدة مؤلف من جزئين: صحة الصلاة وعدم السجدة، وبما أن الجزء الأول – وهو صحة الصلاة – مما يثبت بقاعدة التجاوز فقاعدة التجاوز كما تنفي الإعادة فإنها تثبت أحد جزئي موضوع وجوب القضاء، فلا يلزم من جريانها في أحد أطراف العلم الإجمالي الترخيص في هتك حرمة المولى للهتك أو فوت الغرض اللزومي المحتمل للفوت، لأنها تسهم في صون حرمة المولى فيه وحفظ الغرض المعلوم فيه.

المقدمة الثانية: قد يقال: إن جريان قاعدة التجاوز بلحاظ أثرها الإيجابي – وهو أنها تسهم في تنجيز وجوب القضاء لأنها تحقق أحد جزئي موضوع وجوب القضاء – فرع إحراز صحة الصلاة، لأن إثبات وجوب القضاء في صلاة فاسدة أو صلاة لم يحرز صحتها لغو، فتكفل قاعدة التجاوز لإثبات أحد جزئي موضوع وجوب القضاء فرع إحراز صحة الصلاة، والمفروض أن إحراز صحة الصلاة بها هي، فإنه ببركة قاعدة التجاوز ينفى احتمال ترك الركوع الذي هو الركن، ونفي احتمال الركن هو المثبت لصحة الصلاة، فهي تجري لأجل إثبات وجوب القضاء، لكن جريانها لإثبات وجوب القضاء فرع إحراز صحة الصلاة، وإحراز صحة الصلاة فرع جريانها حتى تكون بجريانها نافية لاحتمال فقد الركن وهو الركوع، فيرجع إشكال الدور.

والجواب عن ذلك: نعم إن تكفل قاعدة التجاوز لإثبات وجوب القضاء لا يثمر بدون إحراز صحة

الصلاة، ولكنه ليس متفرعاً على إحراز صحة الصلاة في رتبة سابقة بل إنه لا يثمر الا مع إحراز صحة الصلاة ولو بجريانها، فما دام بجريانها يتحقق إحراز صحة الصلاة فلا مانع، فإذا جرت حققت الأثرين وهما إثبات أحد جزئي موضوع وجوب القضاء وصحة الصلاة.

هذا تمام الكلام في هذا الفرض، وهو من علم إجمالاً وهو في السجدة الثانية أنه إما ترك الركوع في هذه الركعة أو ترك سجدة من الركعة السابقة.

الفرض الثاني: إذا علم إجمالاً وهو في السجدة الأولى أنه إما ترك ركوع هذه الركعة أو سجدة من الركعة السابقة. فهنا نظران:

النظر الأول: ما ذهب إليه سيدنا الخوئي قدس سره من أنه إن قلنا بأن التلبس بالسجدة الأولى تلبس بالركن المانع من التدارك كما هو المنسوب إلى المشهور، ومقتضى كونه دخولاً في الركن أن لا فرق في الحكم بين من يتلبس بالسجدة الثانية أو يتلبس بالسجدة، فحكم ما سبق في الفرض الأول يأتي في هذا الفرض.

وإن قلنا – كما هو المعروف بين المتأخرين – بأن الركن المانع من التدارك هو السجدة الثانية، ولذلك لو تلبس بالسجدة الأولى والتفت إلى أنه نسي الركوع يرجع ويركع، فالتلبس بالسجدة الأولى ليس تلبساً بالركن المانع من التدارك، وبناءً على ذلك فالأصل الجاري في السجدة والأصل الجاري في الركوع كلاهما أصل متمم، مع أن قاعدة التجاوز تنفي احتمال فقد الركوع لكنها مع ذلك أصل متمم وليس مصححاً، لأنه لا يتوقف عليها تصحيح الصلاة إذ بإمكان المكلف أن يعود فيتدارك الركوع الدخيل في صحة صلاته، فلا موضوع لتقديم المصحح على المتمم بل كلاهما متمم.

ولكن مع أن كليهما أصل متمم إلا أن قاعدة التجاوز في الركوع تجري دون معارضة قاعدة التجاوز في السجدة من الركعة السابقة. والسر في ذلك أن جريان قاعدة التجاوز في سجدة الركعة السابقة بلا أثر، وكل أصل عملي لا يترتب عليه الأثر فهو لغو لا يشمله دليله، وقاعدة التجاوز في السجدة لا أثر لها لأن الأثر إما نفي وجوب التدارك أو نفي وجوب القضاء وكلاهما مما لا يترتب في المقام.

أما الأثر الأول – وهو نفي وجوب التدارك – بأن يكون الغرض من قاعدة التجاوز في سجدة الركعة السابقة أنه لا يجب على المكلف تداركها، فالجواب عنه: أن المكلف في هذا الفرض يقطع بعدم وجوب التدارك بلا حاجة للأصل، لأنه إما ترك السجدة أو ترك الركوع، فإن كان تركها فقد أتى بالركوع والركوع لكونه ركناً مانع من التدارك.

وأما الأثر الثاني – وهو نفي وجوب قضاء السجدة بعد الصلاة – فلامجال لنفيه بقاعدة التجاوز لأنها

إما معارضة أو لا أثر لها. وبيان ذلك أن قاعدة التجاوز في السجدة إما أن تجري في ظرف جريان قاعدة التجاوز في الركوع، أو تجري في ظرف جريان استصحاب عدم الركوع، ولا حالة ثالثة، فإن جرت قاعدة التجاوز في السجدة حين جريانها في الركوع لزم الترخيص في المخالفة القطعية، فإن عدم وجوب قضاء السجدة وعدم لزوم إعادة الصلاة خلف العلم بأنه أخل بأحدهما، وإن جرت في ظرف عدم جريانها في الركوع – أي في حال استصحاب عدم الركوع – لزم المكلف أن يتدارك، وتدارك الركوع يعني القطع بأنه لا يجب قضاء السجدة جزماً، إما لأنه اتى بها فلا يجب قضاؤها أو لأنه إن كان لم يأت بها فالصلاة فاسدة لزيادة الركوع، فلا ثمرة في جريانها. وبعبارة أخرى لا أثر لجريان قاعدة التجاوز في السجدة، لأن الأثر إما نفي التدارك ويقطع بعدمه، إما للإتيان بها أو لوجود الركوع الذي يحول دون تداركها، وإما لنفي وجوب القضاء، وحينئذ إما أن تجري في ظرف جريانها في الركوع فيلزم الترخيص في المخالف القطعية، أو تجري في ظرف استصحاب عدم الإتيان به، ومقتضى استصحاب عدم الإتيان هو الإتيان به، وإذا أتى به قطع المكلف بعدم وجوب قضاء السجدة إما لأنه أتى بها أو لأن الصلاة فاسدة بزيادة الركوع، وإذا لم تجر على جميع التقادير جرت في الركوع بلا معارض، وإذا جرت في الركوع بلا معارض فالجاري في السجدة استصحاب عدم الإتيان بها، ومقتضى استصحاب عدم الإتيان بها قضاؤها بعد التسليم، والصلاة صحيحة.

النظر الثاني: في هذا الفرع صورتان:

١– أن المعلوم إجمالاً للمكلف ترك أحدهما إما الركوع أو السجدة السابقة عليه، لكنه يحتمل ترك كليهما، وبناءً عليه لا يتحقق قطع للمكلف بعدم وجوب قضاء السجدة – بتقريب أنه إما أتى بها فلا يجب قضاؤها، أو لم يأت بها والصلاة فاسدة لزيادة الركوع – حيث إن المكلف لا يقطع بالإتيان بأحدهما، ومع احتمال ترك السجدة والركوع معاً فليس هناك مانعة خلو من جهة الوجود، وإن كانت مانعة خلو من جهة الترك، فلا يلزم من تدارك الركوع القطع بعدم وجوب قضاء السجدة لاحتمال وقوع التدارك في محله مع ترك السجدة.

٢ –كون المقام من موارد مانعة الخلو من حيث الإتيان بأحدهما، إما الركوع أو السجدة، لكن هل أن المناط في جريان قاعدة التجاوز في السجدة احتمال وجوب القضاء كي يقال: إن مع القطع بعدم وجوب القضاء لا تجري قاعدة التجاوز؟ أم أن المناط في جريان قاعدة التجاوز الشك في امتثال الأمر الضمني بالسجود؟ وهو الصحيح حيث إن ظاهر سياق أدلة قاعدة التجاوز – كـ: (بلى قد ركعت) و(شكك ليس بشيء) – التعبد بالامتثال بغض النظر عن أثر وجوب القضاء وعدمه، فإذا فرض عدم جريان قاعدة في

الركوع لأجل المعارضة مع قاعدة التجاوز في السجدة، وكان مقتضى استصحاب عدم الإتيان بالركوع تداركه فلا مانع من جريان القاعدة في ظرف تدارك الركوع، إذ أن احتمال ترك سجدة الركعة السابقة في هذا الفرض قائم بالوجدان، فلا نظر في قاعدة التجاوز إلا لنفي هذا الاحتمال بغض النظر عن أثر آخر، فسواءً قطع بعدم وجوب القضاء أم لم يقطع فإنها تجري بلحاظ أن أثر عدم جريانها إعادة الصلاة، فإن مقتضى قاعدة الاشتغال أن الصلاة المشكوك في تماميتها إعادتها من جهة احتمال نقص سجدة منها دون أصل مؤمن، فأثر قاعدة التجاوز رفع موضوع قاعدة الاشتغال، إذ لولا قاعدة التجاوز لكان مقتضى قاعدة الاشتغال إعادة الصلاة لعدم إحراز تماميتها، وهذا كافٍ في جريانها، إلا أن يقال: إن السجدة يدور أمرها بين الإتيان بها فلا قضاء أو تركها فالصلاة فاسدة لزيادة الركوع، مما يعني القطع بأن لا أثر لقاعدة التجاوز في رفع موضوع قاعدة الاشتغال، فإن السجدة إن وجدت فالصلاة صحيحة لتحقق تدارك الركوع، وإن تركت فالصلاة فاسدة لزيادة الركوع، فلا مورد لقاعدة الاشتغال أو استصحاب عدم الامتثال.

والحمد لله رب العالمين.